


Distr.: Limited
10 April 2013
Arabic
Original: English



لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
اللجنة الفرعية القانونية
الدورة الثانية والخمسون
فيينا، ٨-١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣

مشروع التقرير

أولاً - مقدمة

ألف - افتتاح الدورة

- ١ - عقدت اللجنة الفرعية القانونية، التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، دورتها الثانية والخمسين في مكتب الأمم المتحدة بفيينا، في الفترة من ٨ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣، برئاسة تاري تشارلز بريسيبي (نيجيريا).
- ٢ - وعقدت اللجنة الفرعية [...] جلسة.

باء - إقرار جدول الأعمال

- ٣ - أقرت اللجنة الفرعية، في جلستها ٨٥٩ المعقودة في ٨ نيسان/أبريل، جدول الأعمال التالي:

- ١ - إقرار جدول الأعمال.
- ٢ - كلمة الرئيس.
- ٣ - تبادل عام للآراء.



- ٤- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها.
- ٥- معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء.
- ٦- المسائل المتصلة بما يلي:
- (أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛
- (ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.
- ٧- التشريعات الوطنية المتصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.
- ٨- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها.
- ٩- دراسة واستعراض التطورات ذات الصلة ببروتوكول اتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية.
- ١٠- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء.
- ١١- تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الخطام الفضائي، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان.
- ١٢- استعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.
- ١٣- اقتراحات مقدّمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثالثة والخمسين.

جيم - الحضور

- ٤- حضر الدورة ممثلو الدول الـ [٥٧] التالية الأعضاء في اللجنة: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، إيران

(جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، بيرو، تركيا، تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، سلوفاكيا، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، العراق، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فييت نام، كازاخستان، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لبنان، ليبيا، ماليزيا، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النمسا، نيجيريا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٥- وقرّرت اللجنة الفرعية، في دورتها الثانية والخمسين، أن تدعو المراقبين عن كلٍّ من إسرائيل والإمارات العربية المتحدة والجمهورية الدومينيكية والسلفادور وغواتيمالا وكوت ديفوار ولكسمبرغ، بناء على طلبهم، لحضور الدورة ومخاطبتها، حسب الاقتضاء، على ألاّ يكون في ذلك مساس بطلبات أخرى من هذا القبيل وألاّ ينطوي ذلك على أيّ قرار من جانب اللجنة بشأن الصفة.

٦- وقرّرت اللجنة الفرعية أيضاً أن تدعو المراقب عن الاتحاد الأوروبي، بناء على طلبه، لحضور الدورة ومخاطبتها، حسب الاقتضاء، على ألاّ يكون في ذلك مساس بطلبات أخرى من هذا القبيل وألاّ ينطوي ذلك على أيّ قرار من جانب اللجنة بشأن الصفة.

٧- وحضر الدورة الاتحاد الدولي للاتصالات بصفة مراقب.

٨- وحضر الدورة مراقبون عن المنظمات الحكومية الدولية التالية التي لها صفة مراقب دائم لدى اللجنة: منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ، وكالة الفضاء الأوروبية (إيسا)، المنظمة الأوروبية لسواتل الاتصالات، المنظمة الدولية للاتصالات الساتلية المتنقلة، المنظمة الدولية للاتصالات الفضائية (إنترسبوتنيك)، المنظمة الدولية لسواتل الاتصالات، المركز الإقليمي للاستشعار عن بُعد لدول شمال أفريقيا. وحضر الدورة أيضاً المراقب عن المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا).

٩- وحضر الدورة مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية التي لها صفة مراقب دائم لدى اللجنة: المعهد الأوروبي لسياسات الفضاء، المعهد الآيبيري - الأمريكي لقانون الملاحة الجوية والفضاء والطيران التجاري، المعهد الدولي لقانون الفضاء، رابطة القانون الدولي، المجلس الاستشاري لجليل الفضاء.

١٠- وعُرضت على اللجنة الفرعية معلومات عن الطلب المقدم من غانا للانضمام إلى عضوية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (A/AC.105/C.2/2013/CRP.3).

١١ - وعُرضت على اللجنة الفرعية معلومات عن الطلب المقدم من الشبكة الإسلامية المشتركة لعلوم وتكنولوجيا الفضاء للحصول على صفة مراقب لدى اللجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (A/AC.105/C.2/2013/CRP.4).

١٢ - وترد في الوثيقة [...] A/AC.105/C.2/2013/INF.[...] قائمة بممثلي الدول وهيئات الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية التي حضرت الدورة.

دال - الندوة

١٣ - في ٨ نيسان/أبريل، عقد المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء ندوة حول موضوع "بروتوكول اليونيدروا بشأن الفضاء"، ترأسها كل من تانيا ماسون-زوان، من المعهد الدولي لقانون الفضاء، وسيرجيو ماركيزيو، من المركز الأوروبي لقانون الفضاء. وألقى رئيس اللجنة الفرعية كلمة ترحيب. واستمعت اللجنة الفرعية أثناء الندوة إلى العروض الإيضاحية التالية: "سبل إتمام المفاوضات بنجاح"، قدّمه مارتين سانفورد؛ و"مفاوضات برلين: ماذا يحمل المستقبل من وعود؟"، قدّمه برنارد شميت-تيد وستيفان هوب؛ و"منظور البلدان المستجدة في ارتياد الفضاء"، قدّمه باتريك فيتول سيخولا؛ و"إطلالة على الغد"، قدّمته تانيا ماسون-زوان نيابة عن كريس جونسون. وأدلى رئيسا الندوة ورئيس اللجنة الفرعية بملاحظات ختامية. ويمكن الاطلاع على الورقات والعروض الإيضاحية المقدمة أثناء الندوة في الموقع الشبكي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي، التابع للأمانة العامة (www.unoosa.org/oosa/en/COPUOS/Legal/2013/symposium.html).

١٤ - ولاحظت اللجنة الفرعية مع التقدير أن الندوة أسهمت إسهاماً قيماً في عملها.

هاء - اعتماد تقرير اللجنة الفرعية القانونية

١٥ - في الجلسة [...].، المعقودة في [...] نيسان/أبريل، اعتمدت اللجنة الفرعية هذا التقرير واحتتمت أعمال دورتها الثانية والخمسين.

ثانياً - تبادل عام للآراء

١٦ - تكلم ممثلو الدول التالية الأعضاء في اللجنة أثناء التبادل العام للآراء: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بولندا، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الصين، فرنسا، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فييت نام،

كندا، كوبا، ليبيا، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة، النمسا، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة، اليابان، اليونان. وأدلت غواتيمالا ببيان نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبية.

١٧- وفي الجلسة ٨٥٩، في ٨ نيسان/أبريل، ألقى الرئيس كلمة سلط فيها الضوء على البنود الرئيسية في جدول الأعمال المعروضة على اللجنة الفرعية في دورتها الحالية وبرنامج عملها.

١٨- وفي الجلسة ذاتها، ألقى مديرة مكتب شؤون الفضاء الخارجي التابع للأمانة العامة كلمة استعرضت فيها دور المكتب في أداء مسؤوليات الأمين العام بمقتضى معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي، بما في ذلك حفظ سجل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، وكذلك دور المكتب وعمله فيما يتعلق ببناء القدرات في مجال قانون الفضاء.

١٩- ونوّهت اللجنة الفرعية بالاحتفال في ١٢ نيسان/أبريل باليوم الدولي لتحليق الإنسان في الفضاء، الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٢٧١/٦٥ تخليداً لذكرى الرحلة الفضائية الأولى التي قام بها رائد الفضاء يوري غاغارين، والاحتفال في عام ٢٠١٣ بذكرى أول رحلة فضائية تقوم بها امرأة، وهي رائدة الفضاء فالتينا تريشكوفا. وفي هذا الشأن، لاحظت اللجنة الفرعية بعين التقدير نشر مكتب شؤون الفضاء الخارجي لألبوم توقيعات إلكتروني بعنوان "رسائل من مستكشفي الفضاء إلى أجيال الغد" يمكن الاطلاع عليه بالاتصال الحاسوبي المباشر في موقعه الشبكي (www.unoosa.org).

٢٠- وأشارت اللجنة الفرعية إلى عدد من التطورات في تسيير الدول الأعضاء لأنشطتها الفضائية وفي تنفيذها لتشريعاتها الوطنية المتعلقة بالفضاء، ونوّهت بأهمية التعاون الدولي والإقليمي في هذا المجال والالتزام الواسع النطاق بتنفيذ أنشطة الفضاء الخارجي من أجل الأغراض السلمية ووفقاً للنظام القانوني الدولي المتعلق بالفضاء الخارجي ضماناً لاستدامته على المدى البعيد من أجل خير البشرية.

٢١- ورأت بعض الوفود أن الإطار القانوني الدولي القائم الذي يحكم أنشطة الفضاء الخارجي يمكن الدول من الاستفادة من الأنشطة المنفذة في الفضاء الخارجي وأن من الضروري مواصلة السعي إلى تحقيق الانضمام العالمي لمعاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها.

٢٢- وأكدت بعض الوفود مجدداً أهمية معاهدات الفضاء الخارجي القائمة، وشددت على المبادئ التالية: تيسير سبل الوصول إلى الفضاء الخارجي لجميع الدول على قدم المساواة ودون تمييز وبشروط متكافئة فيما بينها جميعاً، بصرف النظر عن مستوى تطورها العلمي

والتقني، فضلاً عن الاستخدام الرشيد والعاقل للفضاء الخارجي؛ وعدم تملك الفضاء الخارجي، بما فيه القمر والأجرام السماوية الأخرى، بدعوى السيادة أو بواسطة الاستخدام أو الاحتلال أو بأي وسيلة أخرى؛ وعدم عسكرة الفضاء الخارجي وعدم استغلاله إلا في الأغراض السلمية؛ والتعاون الإقليمي على تعزيز الأنشطة الفضائية.

٢٣- وأكدت بعض الوفود مجدداً أهمية المضي قدماً في تطوير النظام القانوني الدولي استناداً إلى المعاهدات والمبادئ القائمة لكفالة المزيد من الشفافية وبناء الثقة في تسيير الأنشطة الفضائية على نحو يتيح لجميع الأمم الاستفادة من الأنشطة الفضائية مع مراعاة مصالح البلدان النامية على وجه الخصوص.

٢٤- ورأت بعض الوفود أن على اللجنة الفرعية أن تعمل بنشاط على استحداث مبادئ توجيهية جديدة لضمان سلامة أنشطة الفضاء الخارجي وأمنها وإمكانية التنبؤ بها بهدف الحد من التدخل الضار في الفضاء الخارجي أو تقليله إلى أدنى مستوى.

٢٥- وأكدت بعض الوفود مجدداً أهمية المحافظة على استدامة الفضاء وسلامته واستقراره وأمنه على المدى البعيد بوضع مبادئ توجيهية بشأن مراعاة الشفافية والتحلي بروح المسؤولية في استخدامه، ورحبت بالمبادرات التي تعزز المساهمة في تطوير قانون الفضاء الدولي، بما في ذلك مشروع مدونة قواعد السلوك الدولية بشأن أنشطة الفضاء الخارجي.

٢٦- وكان من رأي بعض الوفود أن من الضروري جداً توثيق التعاون وتنسيق العمل بين اللجنة الفرعية القانونية واللجنة الفرعية العلمية والتقنية من أجل تحسين معالجة الجوانب القانونية للتطورات العلمية والتكنولوجية وابتغاء تعزيز العمل على تطوير القواعد الدولية الملزمة التي تعالج المسائل الحرجة من قبيل الحطام الفضائي واستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.

٢٧- وأعربت بعض الوفود عن القلق من حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ولاحظت أن الثغرات التي تعترى في الوقت الراهن النظام القانوني للفضاء الخارجي تجعل من الضروري وضع نظام قانوني أشد شمولاً لمنع عسكرة الفضاء الخارجي.

٢٨- ورأت بعض الوفود أن معاهدة الفضاء الخارجي لا تتضمن قيوداً كافية تمنع وضع الأسلحة التقليدية في الفضاء الخارجي وأنه لا بد من اتخاذ تدابير مناسبة وناجعة لتحاشي احتمال وقوع سباق تسلح في الفضاء الخارجي.

- ٢٩- ورئي أن ضمان سلامة وأمن الفضاء الخارجي يستلزم حواراً بناءً بين لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ومؤتمر نزع السلاح.
- ٣٠- ورئي أن للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعية القانونية سجلاً فذاً في النهوض بميدان قانون الفضاء وتطوير هذا القانون بطريقة تعزّز، بدلاً من أن تعرقل، استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي وأن هذا النجاح نأتى من قدرة اللجنة الفرعية على التركيز على حلّ المشاكل العملية ومعالجة تلك المشاكل بنهج قائم على توافق الآراء وينحو إلى تحقيق النتائج.
- ٣١- وأعربت اللجنة الفرعية عن تقديرها العميق للوفد الألماني على العرض الذي قدّمه للمجلد الثاني من "تعليقات كولونيا على قانون الفضاء" أمام الوفود في دورة اللجنة الفرعية هذه على سبيل المساهمة في بناء القدرات في مجال قانون الفضاء. وهو يؤلّف، مع المجلد الأول، الذي قدّم عرض بشأنه في عام ٢٠١٠، تعليقا كاملا على كل مادة من مواد معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي.

ثالثاً- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها

- ٣٢- عملاً بقرار الجمعية العامة ١١٣/٦٧، نظرت اللجنة الفرعية في البند ٤ من جدول الأعمال، المعنون "حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها"، كبند منتظم في جدول أعمالها.
- ٣٣- وأدلى ممثلو ألمانيا وبنديونيسيا وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) والمكسيك والولايات المتحدة ببيانات في إطار البند ٤. وخلال التبادل العام للآراء، تكلم بشأن هذا البند أيضا ممثلو دول أعضاء أخرى وممثل غواتيمالا نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي.
- ٣٤- ودعت اللجنة الفرعية في جلستها ٨٥٩، في ٨ نيسان/أبريل، الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها إلى معاودة الانعقاد تحت رئاسة جان-فرانسوا ميانس (بلجيكا). وفي جلستها [...].، في [١٧] نيسان/أبريل، أقرّت اللجنة الفرعية تقرير رئيس الفريق العامل الوارد في المرفق الأول بهذا التقرير.
- ٣٥- وعرض على اللجنة الفرعية ما يلي:
- (أ) "معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي وقرارات الجمعية العامة والوثائق الأخرى ذات الصلة" (ST/SPACE/61)؛

- (ب) ورقة غرفة اجتماعات بشأن حالة الاتفاقات الدولية المتعلقة بالأنشطة المضطلع بها في الفضاء الخارجي، حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ (A/AC.105/C.2/2013/CRP.5)؛
- (ج) مجموعة من الأسئلة المقدّمة من رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها (A/AC.105/C.2/2013/CRP.12)؛
- (د) الردود الواردة من ألمانيا وكازاخستان على مجموعة الأسئلة التي قدّمها رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها (A/AC.105/C.2/2013/CRP.13)؛
- (هـ) الردّ الوارد من النمسا على مجموعة الأسئلة التي قدّمها رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها (A/AC.105/C.2/2013/CRP.18).
- ٣٦ - ولاحظت اللجنة الفرعية أنّ حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي كانت على النحو التالي في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣:
- (أ) معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى: كان عدد الدول الأطراف فيها ١٠٢ دولة ووقّعت عليها ٢٦ دولة إضافية؛
- (ب) الاتفاق الخاص بإنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين وردّ الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي: كان عدد الدول الأطراف فيه ٩٢ دولة ووقّعت عليه ٢٤ دولة إضافية؛ وأعلنت منظمتان حكوميتان دوليتان قبولهما للحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاق؛
- (ج) اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية: كان عدد الدول الأطراف فيها ٨٩ دولة ووقّعت عليها ٢٢ دولة إضافية؛ وأعلنت ثلاث منظمات حكومية دولية عن قبولها للحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية؛
- (د) اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي: كان عدد الدول الأطراف فيها ٥٩ دولة ووقّعت عليها ٤ دول إضافية؛ وأعلنت منظمتان حكوميتان دوليتان قبولهما للحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية؛
- (هـ) الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى: كان عدد الدول الأطراف فيه ١٥ دولة، ووقّعت عليه ٤ دول إضافية.

- ٣٧- وأعربت اللجنة الفرعية عن ترحيبها لكون ليتوانيا أصبحت طرفاً في معاهدة الفضاء الخارجي واتفاق الإنقاذ واتفاقية المسؤولية في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٣.
- ٣٨- ورَحِّت اللجنة الفرعية بالتقارير المقدّمة من الدول الأعضاء بشأن ما أحرزته من تقدّم في التحوّل إلى أطراف في معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي، وفي صوغ قوانين وطنية بشأن الفضاء وفي إبرام اتفاقات ثنائية ومتعدّدة الأطراف بشأن التعاون الفضائي.
- ٣٩- ورأت بعض الوفود أنّ معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي تُمثّل صرحاً قانونياً صلباً بالغ الأهمية في دعم التوسّع المتزايد في حجم الأنشطة الفضائية وتوثيق التعاون الدولي على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. وأعربت تلك الوفود عن ترحيبها بانضمام المزيد من الدول إلى المعاهدات وحثّت الدول التي لم تصبح أطرافاً في تلك المعاهدات على أن تنظر في القيام بذلك.
- ٤٠- ورأت بعض الوفود ضرورة استعراض معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتحديثها وتوطيدها بغية تفعيل المبادئ الإرشادية التي تحكم الأنشطة الفضائية للدول وتوثيق التعاون الدولي وإتاحة الانتفاع بتكنولوجيا الفضاء لكل الناس. ورأت تلك الوفود أنّ عملية الاستعراض والتحديث تلك ينبغي ألاّ تقوّض المبادئ الأساسية التي يستند إليها النظام القانوني القائم، بل أن تتربها وتطوّرها أكثر وأكثر.
- ٤١- ورأت بعض الوفود أنّ معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي هي أساس تنظيم جوانب مشاركة الحكومات والمنظمات غير الحكومية على السواء ومسؤولياتها في هذا الشأن، وأنها تعزّز من سلامة وأمن الأنشطة الفضائية. ورأت تلك الوفود أنّ النظام القانوني الذي يحكم الأنشطة المنفّذة في الفضاء الخارجي ينبغي أن يحرص على أن تفيّد بحوث الفضاء والأنشطة الفضائية في تحسين نوعية حياة البشر ورفاههم وتحقيق الرخاء للأجيال الحالية والمقبلة.
- ٤٢- وكان من رأي بعض الوفود أنّ من الضروري وضع اتفاقية عالمية شاملة بشأن الفضاء الخارجي بهدف إيجاد حلول للمشاكل القائمة، مما سيسمح بالارتقاء بالنظام القانوني الدولي للفضاء الخارجي إلى المرحلة التالية من سلّم تطوّره.
- ٤٣- وذهب بعضها إلى أنّ على الدول التي صدّقت بالفعل على معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي أن تفحص مدى كفاية قوانينها الوطنية لتنفيذ تلك المعاهدات.

- ٤٤ - ورأى البعض أنّ لدى اللجنة الفرعية دوراً محورياً في إطار التطوّر المتّردّ للنظام القانوني الدولي الذي يحكم أنشطة الدول في مجال استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، ولا سيما بالنظر إلى ازدياد الطابع التجاري لأنشطة الفضاء الخارجي وتلاحق خطاها، وفي إطار المشاركة المتزايدة للجهات الفاعلة التي تجري أنشطة في الفضاء الخارجي.
- ٤٥ - وفي ضوء التطوّرات الحالية في الأنشطة الفضائية، ولا سيما فيما يتعلق بجوانب الاستغلال التجاري والخصوصية وسلامة الفضاء، رأت بعض الوفود ضرورة أن يخضع تطبيق معاهدات الفضاء الخارجي القائمة للتحليل والاستعراض باستمرار للتأكد من مدى مواكبة نظام قانون الفضاء الحالي لمستوى التطوّر في الأنشطة الفضائية.
- ٤٦ - ورئي أنّ من الضروري تحديد معوقات تنفيذ أحكام المعاهدات وتبادل الممارسات الفضلى، وأنّ من شأن المساعدة التقنية تحسين قدرة الدول الأطراف على تنفيذ المعاهدات بصورة أفضل.
- ٤٧ - ورئي أنّ هدف المحافظة على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية يتطلّب تحديث القانون الدولي لكي يمنع صراحةً استخدام أي أسلحة في الفضاء الخارجي.
- ٤٨ - ورئي أنّ نجاح اللجنة الفرعية في النهوض بمجال قانون الفضاء تأتي من قدرتها على التركيز على حل المشاكل العملية والسعي إلى معالجة كل مشكلة منها بنهج قائم على توافق الآراء وينحو إلى تحقيق النتائج. ورأى الوفد الذي أعرب عن هذا الرأي أيضاً أنّ على اللجنة الفرعية أن تهدف، خلال مداولاتها، مواصلة هذا التقليد وأن تتجنّب إغراء التركيز على القضايا النظرية بدلاً من المسائل العملية.
- ٤٩ - ورئي أنّ مسألة نقل ملكية الأجسام الفضائية في الكائنة في المدار مسألة بالغة الأهمية وأنّ من المفيد إجراء مناقشات موسّعة بشأنها في الدورات المقبلة للجنة الفرعية.
- ٥٠ - ورئي أنّ على اللجنة الفرعية أن تواصل مناقشة اتفاق القمر، بكل جوانبه، سعياً إلى توضيح أحكامه وتيسير فهمها على وجه أفضل.